[301] [12068] 5 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي (1)، عن محمد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان علي صلوات ا عليه يقول: قرض المال حمى الزكاة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). [12069] 6 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة، وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه. [12070] 7 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد ا مثله، إلا أنه قال: من أقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسوره. [12071] 8 - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة. [12072] 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي

_____ 5 - الكافي 3: 558 / 2. (1) في نسخة: عن ابن علي، وفي التهذيب: عن محمد بن علي (هامش المخطوط) وفي الكافي: عن محمد بن علي، وهو الموافق للوافي 2: 65 باب القرض. (2) التهذيب 4: 107 / 305. 6 - الكافي 3: 558 / 3. 7 - ثواب الاعمال: 166 / 1، وفيه: عن ابي عبد ا. 8 - ثواب الاعمال: 167 / 3. 9 - التهذيب 4: 44 / 112، والاستبصار 2: 32 / 94. (*) _____